مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الصياغة

ملف رقم : ٣٣-٢/٤٧

كتاب دورى رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥
بشـــأن
معالجة مشكلة الازدواج الضريبي داخل كردونات المدن المربوط على مبانيها عوائد أملاك

سبق للمصلحة وأن أصدرت كتابها الدوري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن عدم رفع ضريبة الأطيان الزراعية عن الأراضي التي أقيم عليها مباني بالمخالفة لقانون الزراعة وتعديلاته والأمر العسكري رقم (١) لسنة ١٩٩٦ إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق وفقاً لأحكام قرار السيد / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠ وكتابها الدوري رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إذاعة ما تضمنه كتابى المصلحة الدوريين رقمى ٣٠ لسنة ١٩٩٤ ، ٧ لسنة ٢٠٠٠ حيال الإجراءات الواجب اتخاذها عند نظر طلبات رفع الضريبة عن الأطيان ومراعاة تنفيذ الأمر العسكري رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بشأن الحصول على ترخيص مسبق وفقاً لقرار السيد الأستاذ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠ .

- إلا أن الجهاز المركزى للمحاسبات شعبة الضرائب العقارية بإحدى المديريات قد أعد تقريراً بهذا الخصوص أفاد أن عدم رفع ضريبة الأطيان الزراعية عن الأراضي التي أقيم عليها مباني بالمخالفة لقانون الزراعة أدى إلى حدوث ازدواج ضريبي حيث أصبحت هذه المباني مربوطة بضريبة العقارات المبنية وضريبة الأطيان الزراعية فى ذات الوقت .
- وانتهت الشعبة إلى أن مناط ربط الضريبة العقارية أو رفعها هو من اختصاص مصلحة الضرائب العقارية والمديريات التابعة لها وذلك وفقاً للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، ١١٣ لسنة ١٩٣٩ وأن الكتاب الدوري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ يتعارض مع أحكام القانون .
- وحيث انتهت المصلحة إلى أن ما أرتآه الجهاز المركزى للمحاسبات يتفق وصحيح القانون .

لذا فإن المصلحة تنبه على السادة العاملين في حقل الضرائب العقارية تنفيذ ما يلي بكل دقة :

-

أولا : بالنسبة للمباني المقامة على الأراضي الزراعية داخل كردونات المدن والمربوط على مبانيها عوائد أملاك وتحقق بشأنها الازدواج الضريبي : -

" تقوم مديريات الضرائب العقارية بعرض الأمر على السادة المحافظين بقيام لجان الجاشنى بحصر المساحات التى عليها ازدواج ضريبى ثم تحال تقارير لجان الجاشنى

مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الصياغة

ملف رقم : ٣٣-٢/٤٧

إلى لجان التقسيم والتقدير بالمديرية لمراجعة أعمال لجان الجاشنى على الطبيعة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ والمرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ ويتم رفع الضريبة غير المستحقة بإذن استبعاد يعتمد من السيد المدير العام بكل مديرية دون الرجوع للمصلحة فى هذا الشأن وذلك اعتبارا من تاريخ ربطها بضريبة العقارات المبنية دون الحصول على موافقة وزارة الزراعة صراحة اكتفاء بوجود ممثليها فى هذا اللجان . "

ثانيا :بالنسبة للمبانى المقامة على الأراضى الزراعية داخل كردونات المدن والمربوط على مبانيها عوائد أملاك وجارى ربطها بضريبة العقارات المبنية .

" يتم التنسيق بين إدارتي الأطيان الزراعية والعقارات المبنية لربط هذه العقارات بضريبة العقارات المبنية ورفع ضريبة الأطيان الزراعية عنها إعمالاً لنص المادة ٢/٨ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ بشأن الضريبة على الأطيان الزراعية .

ثالثا : عدم العمل بأية تعليمات تتعارض مع أحكام هذا الكتاب

تحريراً فى : /٦/٢٠٠٥

رئيس المصلحة

(إسماعيل عبد الرسول)